ذلك تنبيه تكلم المولف هنا على ما اذا استحق ما اخذ في هذه
المسايل السبع وهي الخلع والنكاح وصلح الدم عن اقرار او انكاره
والقطاعة والكتابة والعمري وسكت عما اذا اخذ فيها بالشفعة
او رد بعيب وحكمهما كالاستحقاق ومن هنا يعلم ان الصور
الجارية في هذه المسايل احدى وعشرون فاية من ضرب السبع في
ثلاثة وهي الاستحقاق والاخذ بالشفعة والرد بالعيب وقد مرت
في باب الصلح نظما ونثرا ص وان انفذت وصية مستحق برق لم
يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن
ش يعني ان من مات وانفذت وصاياه ثم استحق شخص برق
فان كان مشهورا بالحرية بان ورث الوراثات وشهد الشهادات
وولي الولايات ولم يظهر عليه علامات الرق ولا ارتيب في دعواه
لم يضمن الوصي ما تصرف فيه من وصايا الميت المذكور اذا صرفه
في مصارفه الشرعية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه لم يضمن من حج ثمنا
اصرفه على كلفة الحج ذهابا وايابا فان لم يشتهر الميت بالحرية فان
الوصي والحاج يضمن كلما تصرف فيه من مال التركة للمستحق لتصرفهما
في مال الناس بغير حق الا باقي التركة فان كان لم يبع فان السيد ياخذه
مجانا وان كان بيع ولم يفت بوجه من وجوه المفوتات فان السيد
ياخذه ايضا بالثمن الذي بيع به ثم يرجع السيد على البايع بذلك الثمن كما في
المدونة فان وجده عدما فلا شي له على المشتري فان كان بيع وفات
بزوال عينه او تغير صفته فليس للسيد الا الثمن ياخذه ممن باع ذلك
كما في قوله ان عرف بالحرية راجع للوصي وللحاج معا كما هو مقتضى
عبارته ت الكبير والشامل ص كمشهود بموته ان عذرت بينته ش يعني
ان العدول اذا شهدوا بموت شخص وبيعت تركته وتزوجت امراته

ثم

ثم جاحيا فان عذرت بينته بان راوه مصروعا على معركة القتلى
فظنوا انه ميت ونحو ذلك فانه يرد له ما اعتق من عبيده وما وجده
من تركته لم يبع فانه ياخذه مجانا وما وجده بيع ولم يفت فانه ياخذه
ايضا بالثمن الذي بيع به ثم يرجع به على البايع فان وجده عدما
فلا شي له على المشتري وما وجده قد بيع وفات عند المشتري بذهاب
عينه او بتغير حاله في بدنه او بكتابة او نحو ذلك فليس له الا الثمن
ياخذه ممن باع ذلك ص والا فكالغاصب ش هذا راجع للمسئلتين
اي وان لم يعرف بالحرية او لم تعذر بينته فالمتصرف كالغاصب فرب
المتاع بالخيار حينيذ ان شا اخذ الثمن الذي بيع به متاعه وان شا
اخذ متاعه حيث كان مجانا فات او لم يفت لان حكم من عنده شي
من متاعه حكم الغاصب وترد اليه زوجته في القسمين ولو دخل بها
زوج اخر فان قيل البينة في حال العذر من البينات العادلة واذا شهدت
بينة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته اخر ودخل بها فانه يفوتها
بدخوله بها كما مر في اخر باب المفقود حيث قال عاطفا على ما لا تفوت
فيه بالدخول او شهادة غير عدلين فان مفهومه انها لو كانا عدلين
لفاتت بالدخول قلت لان البينة هنا لم تجزم بموته وايضا لا تخلوا
من نوع تفريط فلذا كان شهادتهما كالعدم بخلافها هناك ص وما
فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير ش هذا اقسام لم يفت فهو راجع
لما قبل الا اي وما فات من متاع المعروف بالحرية او المشهود بموته
حيث عذرت بينته كما لو دبر المشتري عبدا اشتراه من التركة او كاتبه
او اعتقه او كبر صغير عند المشتري فانما للمستحق الثمن ممن تولى
ذلك كله واما ما بعد الا فيرجع فات ام لا وبهذا قال فكالغاصب
باب ذكر فيه الشفعة وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه وحكمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)